

الا ان يخفونه الا ان يكون بخاره وخامستها
 الاستدراك كقوله تعالى ولكن يواخذا
 ما عقده الايمان فيه على ان اللغو ما لم يعقد
 معقوده **واما الفصل الثالث** وهو ما
 يكون الطريق اليه **الاجماع** واعلم ان ذلك ضرر
 احدها يكون **الاجماع** طريقا الى التعليل به في
 محل النظر والخلاف **والثاني** لا يكون كذلك
 بل امانه تعقد **الاجماع** على كون الوصف عليه ثبوت
 حكم الاصل يزداد اليه حكم اخر هو جنسه
 فالاول طريق القطع والسادس **والثاني** طريق الظن
القطع في التفهيمات مثال الاول قياس كفر
 المجبره ومثال الثاني ما يقوله في تقديم الاخ لا ب
 وامر في ولاية النكاح قياسا على تقديمه بزيادة
 الامر في الميراث وذلك ثابت **بالاجماع** وقد قيل

ان كون

بين

ان كون الصلح مفتقرا الى اليه لكونها عبادة
 بالاجماع في قياس عليه شايء العبادات **واما**
الفصل الرابع وهو ما يكون الطريق اليه
 حجة **الاجماع** فذلك هو ان يتفقوا على تعليل الاصل
 ويختلفوا في غلته فيبطل **الجملة** ما استند اليه
 التعليل الا وضاوا واحدا وذلك ضرر بان احدهما
 ان تكون المسألة قطعية والآخران تكون
 اجتهادية فالاول ان يبطل شايء ما يدعي كونه
 غلته الا ذلك الوصف بدلالة قاطعه والثاني
 ان يضعف التعليل بتلك الاوصاف
 ليرتفعان هذا الوصف والتحقيق هو القسم الاول
 والثاني وان كان مقارنا فاما استدراك الترجيح
 قال رضي الله عنه فاما ادام جمعوا على تعليل
 الاصل بل غلله بعضهم واختلف من غلله
 منهم من غلله بقله ومنهم من غلله بقله